

## دعوى

القرار رقم (VD-299-2020) |  
ال الصادر في الدعوى رقم (V-8637-2019) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

### الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي لاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخباره بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) /١١٢/٠٢ و تاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٤٠.٤٠) و تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:**  
في يوم الثلاثاء (٢٠/٠١/١٤٤٢هـ) الموافق (٠٨/٢٠/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-8637-2019) بتاريخ ١٩/١١/٠٧ م.  
تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصلًا عن نفسه بموجب الهوية الوطنية رقم

(...) تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على فرض غرامة التأخير في التسجيل (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها أنهم لم تصلهم أي رسائل تفيد بموعد التسجيل في الضريبة، لكن وصلتهم رسالة تفيد بالغرامة، ويطلب إلغاء الغرامة.

وحيث أوجزت المدعي عليها ردها كالتالي: أولاً: الدفع الشكلي: نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عُد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ٢٠١٩/١١/٠٧م (مرفقاً)، وتاريخ تظلم المدعي هو ٢٠١٩/١١/٠٧م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة أيام، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضفي القرار الطعن متحصلاً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الثلاثاء ٢٠١٤٤٢/٠١/٢٠هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث حضر من يمثل المدعي عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، وبمشاركة ممثل المدعي عليها (...), وبمواجهةه بذلك طلب السير في الدعوى وإصدار القرار. وحيث إن القضية مهيئة للفصل فيها؛ فبناءً عليه أخلت الدائرة القاعة للمداولات وإصدار القرار اللازم.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/٤٣٨/١١/٢٠١٤)هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩/١٢/١٤)هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠٦٢٠) و تاريخ ١٤٤١/١١/٢٠هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٤٣٨/١١/٢٠١٤)هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالاعتراض عليها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار بها، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية

المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عُد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٩/١١/٢٠١٩م، وقدّم اعترافه بتاريخ ٠٧/١١/٢٠١٩م؛ مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما تقدّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:



### القرار:

عدم قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) شكلاً لفوات المدة النظامية. صدر هذا القرار وجاهياً بحضور المدعي عليها، وبمثابة الحضوري بحق المدعي، ويُعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الخميس ١٤٤٢/٠٢/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصلي الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**